

## الأساس القانوني للمنافسة غير المبردة في الجزائر

الأستاذة علوي زعيمية

أستاذة مساعدة بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد دحلب بالبليدة

### مقدمة

أطلق المشرع الجزائري الحرية للأشخاص في ممارسة ما بدا لهم من أنشطة تجارية وصناعية بشرط أن لا يكون النشاط مخالفًا للنظام العام والأداب العامة، وهذا أمر بديهي، ولا يكون النشاط أيضًا محتراً من قبل الدولة بنصوص خاصة، ونجد بهذا قد قضى على الحاجز الذي تعترض بهـا حرية التجارة والصناعة، غير أن إطلاق هذا المبدأ ليس بالأمر السهل، حيث يجب تقديره بضرورة احترام التاجر لمبادئ الشرف والأمانة والمشروعية، وإلا خرجت المنافسة عن هدفها وفقدت حماية المشرع لها لأنها تؤدي إلى تصدام التجار فيما بينهم لتحقيق أغراضهم الخاصة ولو على حساب الآخرين الأمر الذي يسمح لنا بالقول أن العاملين بالوسط التجاري قد يلجأون في إطار تعاملهم اليومي إلى استعمال ممارسات غير نزيهة، يطلق عليها بالمنافسة غير المبردة.

فماذا نقصد بالمنافسة غير المبردة، وما هو الأساس القانوني الذي يعتمد عليه العون الاقتصادي المتضرر جراء أعمال المنافسة المنافية لمبادئ الشرف والأمانة والتزاهة لغير الضرر؟ في هذا الشأن ومن أجل الإجابة عن الإشكال نقسم البحث إلى قسمين:

نتناول في المبحث الأول الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المبردة على ضوء كل من الفقه والقضاء، أما في المبحث الثاني نتناول بالدراسة الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المبردة على ضوء القانون 04 - 02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، لنتهي في آخر كل تحليل إلى تحديد موقف المشرع الجزائري من مختلف الأراء الفقهية وكذا الأحكام القضائية والقانونية الناظرة في الموضوع.

## المبحث الأول: أساس دعوى المنافسة غير المشروعة على ضوء الفقه والقضاء

إن غالبية التشريعات ومنها التشريع الجزائري لم تنظم هذه الدعوى بنصوص صريحة محددة وتركت أمرها لاجتهد القضاء، في حين نجد أن الفقه مختلف في إسناد الدعوى، فمنهم من أرسىها على القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية، بينما وجد فريق آخر من الفقهاء إسنادها إلى قواعد خاصة بها.

### المطلب الأول: أساس دعوى المنافسة غير المشروعة - التعسف في استعمال الحق

وجد بعض الفقهاء في نظرية التعسف في استعمال الحق تطبيقاً للمنافسة غير المشروعة، بحيث لا تكون أمام منافسة غير مشروعة إلا إذا كان هناك تعسفاً في استعمال الحق من قبل المدعى عليه، ويؤكد هذه الفكرة الفقيه جوسران الذي يعتبر مؤسس هذه النظرية - بقوله: "بجانب الأعمال التي لا تستند على حق مثل أعمال التقليد يجب أن ندرك ونميز الأعمال التي تمت بوجه تعسفي في استعمال الحق في حرية المنافسة وتلك الأعمال التي حادت عن الطريق العادي، وسلكت طريقة غير عادي من خلال فكرة الغش والرور غير المشروعة وهذه الأعمال كونت المنافسة غير المشروعة"<sup>(1)</sup> وقد تبني هذا الرأي الأستاذ محمد حسين " بالقول "... لعل الأساس القانوني السديد لدعوى المنافسة غير المشروعة هو نظرية التعسف في استعمال الحق..."<sup>(2)</sup> كما صاغها المشرع الجزائري في المادة 124 مكرر من القانون المدني الجزائري<sup>(3)</sup>. حيث يجعل استعمال الحق استعمالاً تعسفيًا إذا ما تحقق في الشخص صاحب الحق عند استعماله لحقه قصد الإضرار بالغير أو كان يرمي إلى الحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير أو كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة.

إلا أن هذه النظرية تعرضت للعديد من الانتقادات ذكر منها: إن تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على نظرية التعسف في استعمال الحق يرتب نفس النتائج لو أثبتت هذه الدعوى على أحكام المسؤولية التقصيرية، ففي كلتا الحالتين يستوجب أن يترتب ضرر على السلوك الذي وقع، سواء تمثل في خطأ أو في تعسف في استعمال الحق، وهذا الضرر ينشأ حقاً للمضرور في طلب التعويض<sup>(4)</sup>، وهذا ما ذهب إليه أيضاً الدكتور "أحمد حسن قدادة" حيث اعتبر التعسف في استعمال الحق صورة من صور الخطأ الذي يستوجب المسؤولية التقصيرية، إذ يخرج صاحب الحق عن حدود حقه المرسومة له في استعماله، وهذا الخروج ليس إلا خطأ حتى ولو كان متصلة بالتعاقف والمعيار الذي تقاس

عليه مسؤولية صاحب الحق المتعسف هو معيار الرجل العادي وهو المعيار العام في المسؤولية التقصيرية<sup>(5)</sup>.

ولا يمكن تطبيق المعايير العادلة لنظرية التعسف في استعمال الحق على نظرية المنافسة غير المشروعة، لأنها ليست استعمالاً تعسفياً لحق حرية التجارة، فالممنوع هنا لا يتجاوز الغاية التي من أجلها أنشئ الحق، وإنما يستعمله لتأمين مصالحه الخاصة المشروعة والهدف الذي يسعى إليه ليس غير مشروع وإنما الوسائل التي يستخدمها لبلوغه هي موضوع انتقاد<sup>(6)</sup>.

#### **المطلب الثاني: أساس دعوى المنافسة غير المشروعة- المسؤولية التقصيرية**

ينتفق غالبية الفقه والقسم الأكبر من القضاة في فرنسا أن أساس دعوى المنافسة غير المشروعة ما هو إلا تطبيق لفكرة الخطأ المرتكب من المدعى عليه، بحجة أن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة يستلزم أن تتوافر الشروط المتطلبة في دعوى المسؤولية التقصيرية من ضرورة وجود خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، وقد استند القضاة الفرنسيون عند تشبيه نظام حماية المحل التجاري من المنافسة غير المشروعة إلى القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية، وهذا ما تبناه أغلبية الفقه الجزائري وأخذ به القضاة، حيث يوسع دعوى المنافسة غير المشروعة على الأحكام العامة للمسؤولية التقصيرية التي تتفق مع تقيير المادة 124 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على أن: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض".

فحق الشخص وحرি�ته في مزاولة التجارة توقف عند حد ارتكابه للخطأ - يعني الوسيلة غير المشروعة التي اعتمدها - مصيبة غيره بأضرار، فيستوجب إنذاك التعويض حسب القواعد العامة.

ومقصود من اقتضاء الخطأ هو ضرورة ارتكاب المدعى عليه خطأ ما للقول بأننا أمام منافسة غير مشروعة والسماح بالتالي للدعوى بأخذ مجريها. ومع ذلك فإن هذا الرأي قد تعرض هو الآخر لانتقادات تتلخص في الآتي. المسؤولية التقصيرية تهدف إلى تعويض الضرر فحسب، في حين أن دعوى غير المشروعة تذهب إلى أبعد من ذلك في الحالات التي تأمر فيها المحكمة باتخاذ الإجراءات اللازمة للكشف عن أعمال المنافسة في المستقبل فدعاوى المنافسة غير المشروعة لا تقتصر على كونها وسيلة لجبر الضرر، فلها وظيفة وقائية بالنسبة للمستقبل ويعتقد البعض من الفقه أنه بما أن قواعد المسؤولية التقصيرية لا تتوافق تماماً وطبيعة المنافسة غير المشروعة فإنه يتبع استبعاد تطبيق قواعد القانون المدني، لأن دعوى المنافسة غير المشروعة لا تعد تطبيقاً للمسؤولية المدنية وإنما

للمسؤولية التأديبية للناجح، فهذه الدعوى ترمي إلى فرض احترام القواعد والواجبات التي تحكم مهنة الناجح من خلال معاقبة الممارسات المنافية للأعراف التجارية السليمة، لأن الضرر ليس عنصرا أساسيا في الدعوى والخطأ هو الذي يعد توافره أمرا ضروريا. غير أن هذه الفكرة تحمل تناقضا كبيرا في محتواها كونها تحمد السلطة القوية القاضي وتحلله فقط مجرد حارس على الأعراف المهنية باعتبار أن هذه الأخيرة تنشأ من الوسط المهني نفسه. وبالرغم من ذلك، فإن القضاء مستقر على تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعية على قواعد المسؤولية القصيرة التي تستوجب توافر شروط وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، ويتجسد الخطأ هنا في أعمال المنافسة غير المشروعية التي كشف عنها الفقه واستقل بتقيير قيمتها القضاية.

#### **المطلب الثالث: دعوى المنافسة غير المشروعية من نوع خاص - حماية حقوق العملاء**

جانب من الفقه وفي مقدمتهم الفقيه Ripert يرون أن دعوى المنافسة غير المشروعية تتجاوز في واقع الأمر قواعد المسؤولية المدنية، فالهدف الذي ترمي إليه الدعوى ليس إصلاح الضرر فقط، وإنما أيضا إمكانية تقاديم هذا الضرر مستقلا، فالمحل التجاري يتمثل في عنصر العملاء، والزبان هي كنایة عن مال قابل للتملك مثل بقية البضائع في المحل التجاري، وبالتالي فهي من الحقوق المعنوية ويستندون في رأيهم على أن الزبان وباعتبارها تشكل عمليا هدف كل منافس، فلا يعقل حرمان المنافس المضرور من دعوى تضمن له حقه في الحفاظ على الزبان المكتسبة، وتتمثل هذه الدعوى في دعوى المنافسة الغير مشروعية ومن ثمة بكل اعتداء على عنصر الزبان هو اعتداء على حق شخصي وهو حق الملكية على المحل التجاري يستوجب مسؤولية فاعله والحماية المقررة وفقا لهذه الدعوى أقرب إلى دعاوى الملكية منها إلى الدعوى المدنية، ذلك لأنها لا تقتصر على تعويض المتضرر كما هو الأمر في الدعوى المدنية وإنما تعطيه الحق أيضا في طلب اتخاذ الإجراءات الوقائية لوقف أعمال المنافسة في الحاضر ومنعها في المستقبل<sup>(7)</sup> كما في حالة إبرام المنافس بالكف عن هذه الأعمال مستقبلا أو إذا ما حكمت المحكمة بالغرامة التهديدية عن كل يوم تأخير في تنفيذ الحكم<sup>(8)</sup>. إلا أن هذا الرأي أيضا تعرض لانتقادات تلخصها فيما يلى:

- إن تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعية لا يستقيم إلا باعتبار المحل التجاري محصورا في عنصر الاتصال بالعملاء، ذلك أن الضرر الرئيسي الذي يترتب على ارتكاب أعمال المنافسة غير المشروعية يمكن في انتهاز الزبان عن محل التجاري ذاته، أما وأن الاتصال بالعملاء مجرد عنصر من عناصر

المحل التجاري كوحدة مالية وآيا كانت الأهمية الجوهرية لهذا العنصر، فلا يمكن القول بأن دعوى المنافسة غير المشروعة تستهدف حماية الملكية المعنوية المتمثلة في المحل التجاري<sup>(9)</sup>.

- إن تبني هذا الرأي يؤدي إلىربط الحماية المقررة لدعوى المنافسة غير المشروعة بملكية المحل التجاري ويترتب على ذلك أنه في الأحوال التي تتفصل فيها ملكية المحل التجاري عن استغلال هذا المحل، تكون الحماية مقررة لمالك المحل دون الشخص الذي يقوم باستغلاله أو بإيجاره، في حين أن أعمال المنافسة تمس حسن الاستغلال التجاري الذي يقوم به المستأجر دون أن تمس مصالح مالك المحل التجاري الذي يقوم بتأجيره وبعبارة أخرى يكون المستأجر لا المالك المتضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة، وبالتالي لا يمكن القول بأن الدعوى مقررة لحماية الملكية المعنوية<sup>(10)</sup>. لهذا يرى RIPERT أن القضاء عند تأسيسه الدعوى على أحكام المسؤولية المدنية كان مضطراً لذلك لعدم وجود نص آخر يكون أكثر ملائمة لطبيعة الدعوى.

#### **المبحث الثاني: أساس دعوى المنافسة غير المشروعة على ضوء القانون**

##### **04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية**

تناول المشرع الجزائري الممارسات التجارية غير النزيهة في الفصل الرابع من الباب الثالث المتعلق بنزاهة الممارسات التجارية من خلال القانون 04 - 02<sup>(11)</sup> المحدد لقواعد ومبادئ وشفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين وبين هؤلاء والمستهلكين، الأمر الذي تتساءل معه عن مضمون هذه الممارسات بالنظر إلى دعوى المنافسة غير المشروعة وغير القانونية.

##### **المطلب الأول: دعوى المنافسة غير المشروعة والممارسات غير النزيهة**

ظهر المفهوم القانوني للمنافسة غير المشروعة لأول مرة في فرنسا حوالي سنة 1850، وبالرجوع إلى الفقه والقضاء الجزائري لا نجدهما يقدمان تعريف للمنافسة غير المشروعة، ولعل السبب في ذلك يعود إلى غياب تنظيمها في قانون المناقضة، وكذلك النزاعات القضائية المتعلقة بالموضوع، إلا أن المشرع الجزائري أتى في العديد من المرات على ذكر مصطلح "المنافسة غير المشروعة" في نصوص قانونية متفرقة كقانون العقوبات والقانون المتعلق بعلاقات العمل والقانون المتضمن مدونة أخلاقيات الطب ورغم فإن هذا الموضوع الهام من جميع جوانبه لم يحظ بتنظيم في تفاصيل خاص، ما عدا القانون رقم 04 - 02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، غير أنه

استعمل مصطلح "غير النزيهه" عوض "غير المشروعه" في الفصل الرابع من الباب الثالث المتعلق بنزاهة الممارسات التجارية أين ميز بين الممارسات غير الشرعية والتلبيسيه والتعاقديه التعسفية وغير النزيهه. وأتى على تعريف الممارسات التجارية غير النزيهه في المادة 26 على أنها: تلك الممارسات المخالفة للأعراف التجارية النظيفه والنزيهه والتي من خلالها يتعذر عن اقتصادي على مصالح عنون أو عدة أعواوان اقتصاديين آخرين، واعتبر على سبيل المثال لا الحصر ممارسات تجارية غير نزيهه:

- تشويه سمعة عنون اقتصادي منافس بنشر معلومات سبيئه تمس بشخصه أو بمنتجاته أو خدماته.

- تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به، فقد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك.

- استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها.

- إغراء مستخدمين متعاقدين مع عنون اقتصادي منافس خلافاً للتشريع المتعلق بالعمل.

- الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجيير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم.

- إحداث خلل في تنظيم عنون اقتصادي منافس وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهه كتبديد أو تخريب وسائله الإشهاريه واختلاس البطاقيات أو الطليبات والسمسرة غير القانونية وإحداث اضطراب بشبكته للبيع.

- الإخلال بتنظيم السوق وإحداث اضطرابات فيها، بمخالفة القوانين و/أو المحظورات الشرعية وعلى وجه الخصوص التهرب من الالتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسته أو إقامته.

- إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل منافس بهدف استغلال شهرته خارج الأعراف والممارسات التنافسية المعمول بها<sup>(12)</sup>.

ويجدر التذكير أن اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية والتي صادقت عليها الجزائر<sup>(13)</sup> عرفت في الفقرة الثالثة من المادة العاشرة - المنافسة غير المشروعه - وذكرت مظاهرها واعتبرتها محظورة على النحو التالي: "تعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعه كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية، ويكون محظوظ بصفة خاصة ما يلي:

- 1 - كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بآية وسيلة كانت لبساً مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.
- 2 - الإدعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة من منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.
- 3 - البيانات أو الإدعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتهما".  
وبهذا يكون المشرع الجزائري قد انفق إلى ما ذهبت إليه الاتفاقية من تعريف ومن عدم حصر مظاهرها

وترك الأمر للفقه والقضاء، وعلى العموم، ونظراً لتعدد أساليب المنافسة غير المشروعة وما تعرفه الحياة الاقتصادية من تغيرات، وظهور أساليب لم تكن معروفة من قبل، فإنه وبالرغم من تعدد وتتنوع التعريفات، من الصعب إعطاء تعريف جامع لمنافسة غير المشروعة الأمر الذي يقودنا إلى القول: أن المنافسة غير المشروعة هي: قيام المنافس بمارسات غير نزيهة مخالفة للقانون ولمبادئ الشرف والنزاهة والأمانة التي تقوم عليها الحياة التجارية والتي من شأنها إلحاق ضرر لمنافس آخر بسبب تحويل عملائه واستقطابهم.

### **المطلب الثاني: إمكانية الجمع بين أحكام المادة 124 من القانون المدني الجزائري وأحكام المادة 38 من القانون المتعلق بالمارسات التجارية**

بالرجوع إلى أحكام المادة 38 من القانون 04 - 02 تعتبر ممارسات غير نزيهة مخالفة لأحكام المواد 26 ، 27 الذكرى سالفة، ويعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار إلى خمسة ملايين دينار أو بحجز البضائع موضوع المخالفات والعتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها شريطة أن يتم الحجز بمحضر جرد، الذي قد يكون عيناً أو اعتبارياً<sup>(14)</sup>، وعندما يكون الحجز على مواد سريعة التلف أو فقتصي ذلك حالة السوق أو ظروف خاصة، يمكن للوالى المختص إقليدياً، بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقرر دون المرور بالإجراءات القضائية البيع الفوري من طرف محافظ البيع بالمزايدة للمواد المحجوزة ويوضع المبلغ الناتج عن البيع لدى أمين خزينة الولاية إلى غاية صدور قرار العدالة، أو تحويلها مجاناً إلى البيانات والمؤسسات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني، أو إنلافها من طرف مرتكب المخالفة بحضور المصالح المؤهلة وتحت مراقبتها.

كما يمكن للقاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجزة وهذا نميز إذا كانت السلع موضوع حجز عيني قسلم المواد إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم بإعادة بيعها وفق الشروط القانونية المنطلبة، أما في حالة الحجز الاعتباري ف تكون المصادر على قيمة الأملك المحجوزة يكاملها أو على جزء منها، ويصبح بعد الحكم بالمصادرة مبلغ بيع السلع المحجزة مكتسباً للخزينة العمومية.

زيادة على ذلك، يمكن للوالى المختص إقليمياً بناء على اقتراح من المدير الولائى المكلف بالتجارة اتخاذ قرار غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام، ويكون قرار الغلق قابلاً للطعن أمام القضاء، وفي حالة إلغاء قرار الغلق، يمكن للعون الاقتصادي المتضرر المطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه أمام الجهة القضائية المختصة.

وازاء هذا الضرر تجنا نتساءل عن مدى إمكانية الجمع بين أحكام المادة 124 من القانون المدني الجزائري لإقامة الدعوى على المسؤولية التقصيرية لغير الضرر والمطالبة بتعويض وتوقف أعمال المنافسة غير المشروعة وبين أحكام القانون 04 - 02 المتعلق بالمارسات التجارية والجزء والمصادرة المخالفات وتعدد العقوبات الملائمة من تسليط الغرامة والجزء والمصادرة والغلق الإداري للمحل التجارى، الأمر الذى يؤدى بنا إلى الاستنتاج أن دعوى المنافسة غير المشروعة تظهر وكأنها تتجه نحو القانون الجزائري، وهي بهذه الجمع تكتسب طابعاً جزاً يظهر من خلال الغرامات المنصوص عليها في قانون الممارسات التجارية هذا من جهة، ومن جهة أخرى لها طابع تجاري لاسلكياً وأنها تلتحق جرم اقتصادي يهدى المصلحة الاقتصادية التي تمثل دورها النظام العام، وترمي إلى الحصول على تعويض فهي إذن لها هدفين، الأول يصب إلى القمع والثاني إلى جبر الضرر، وبهما تصبح قريبة بالدعوى الجزائية التي تنتهي إلى دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي.

### خاتمة

ما تقدم، ونظراً لتنوع أساليب المنافسة غير المشروعة وما تعرفه الحياة الاقتصادية من تغيرات الأمر الذي يؤدي إلى ظهور أعمال لم تكن معروفة من قبل فإنه من الصعب إعطاء تعريف جامع مانع للمنافسة غير المشروعة، وبالرغم من ذلك، يمكن القول أنها تمثل في استعمال المنافس ممارسات غير نزيهة مخالفة للقانون ولمبادئ الشرف والتزاهة والأمانة التي تقوم عليها التجارة والتي من شأنها إلحاق ضرر لمنافس آخر بسبب تحويل عملائه واستقطابهم، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال المادة 26 من القانون 04 - 02 المتعلق

بالممارسات التجارية وكذا المادة العاشرة من اتفاقية باريس كما قام بذلك أعمال المنافسة غير المشروعة على سبيل الحصر لا المثال تاركاً أمر تغيرها للقضاء. هذا من جهة، ومن جهة أخرى وبالرغم من الاختلافات الفقهية وكذا القضائية في محاولة منهم لتحديد وضبط الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة، تبقى أحكام المسؤولية التقصيرية هي سبيل المنافس المتضرر في جبرضرر الذي قد يلحق بشخصه أو منتجاته، إلى جانب الاحتكام إلى أحكام القانون رقم 04 - 02 المتعلق بالممارسات التجارية فيما يخص العقوبات المقررة لهذه الدعوى مما يجعلنا نقول في الأخير أن دعوى المنافسة غير المشروعة هي دعوى من نوع خاص فهي إلى جانب أنها ترمي إلى تعويض المتضرر فإنها وقائية بالنسبة للمستقبل وتصبو إلى فرض القمع ونستشف في هذا اتجاه رغبة المشرع في ضمان ملاحة كل الممارسات التجارية المختلفة للأخلاق المتعارف عليها في الوسط التجاري الأمر الذي يجعل هذه الدعوى تتجه نحو القانون الجزائري.

## المراجع

### أولاً: المراجع باللغة العربية

#### المؤلفات

- خليل أحمد حسن قداده: الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول - مصادر الإنزام، بيوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2005
- هاني دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001
- على حسن يونس، المحل التجاري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974.
- محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، طبعة 1985.

#### الرسائل

- إلهام زعموم، حماية المحل التجاري- دعوى المنافسة غير المشروعة، مذكرة ماجستير، فرع عقود ومسؤولية، 2003-2004، كلية الحقوق جامعة الجزائر.
- بلال سليمية، حماية المحل التجاري- دعوى المنافسة غير المشروعة، مذكرة ماجستير، فرع قانون أعمال، السنة الجامعية 2003-2004، كلية الحقوق، جامعة سطيف.

#### القوانين

- دستور 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 16 أكتوبر 1996، العدد 61، السنة 33.
- قانون 04 - 02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1425 الموافق ل 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية، العدد 41
- قانون 05 - 10 المؤرخ في جمادى الأولى 1426 الموافق 20 يونيو 2005 يعدل ويتم الأمر 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعديل والمتمم، جريدة رسمية سنة 2005، العدد 44.

• الأمر رقم 02/75 المؤرخ في 09 جانفي 1975، يضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883، جريدة رسمية صادرة بتاريخ فيفري 1975، العدد 10 السنة 12..

**ثانياً: المراجع باللغة الفرنسية**

Jean Bernard blaise: droit des affaires. L.G.D.J.E.J.A. Paris 1999 •

**الهوامش**

- (1) - إلهام زعوم، حماية المحل التجاري، دعوى المنافسة غير المشروعة، مذكرة ماجستير، فرع عقود ومسؤولية، 2003 - 2004 كلية الحقوق جامعة الجزائر، ص 42
- (2) - محمد حسنين: الوجيز في الملكية الفكرية - المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1985، ص 2-265
- (3) - قانون 05 - 10 المؤرخ في جمادى الأولى 1426 الموافق ل 20 يونيو 2005 يعدل ويتم الأمر 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم / جريدة رسمية السنة 2005، العدد 44
- (4) - هاني دويدار: التنظيم القانوني للتجارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية السنة 2001، ص 243
- (5) - خليل أحمد حسن قدادة: الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري الجزء الأول مصادر الالتزام ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 2005 ص 247
- (6) - بلال سليمية: حماية المحل التجاري، دعوى المنافسة غير المشروعة مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق، جامعة فرhat عباس 6 Jean bernard blaise , droit des affaires. L.G.DJE.JA - - - PARIS,1999 n°989.p366
- (8) - علي حسن بونس، المحل التجاري، مرجع سابق ص 136
- (9) - هاني دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية. 2001، ص 243
- (10) - بلال سليمية، حماية المحل التجاري، مرجع سابق، ص 21.
- (11) - قانون 04 - 02 مؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية العدد 41
- (12) - المادة 27 من القانون المتعلق بالممارسات التجارية مرجع سابق - 12.
- (13) - الأمر 75 - 02 المؤرخ في 09 - 01 - 1975 - بشأن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 جريدة رسمية صادرة يوم الثلاثاء 22 محرم 1395 المؤرخ ل 04 فيفري 1975 العدد 10 السنة 12 ص 154.
- (14) - بالرجوع إلى المادة 40 من القانون المتعلق بالممارسات التجارية / الحجز العيني هو كل حجز مادي للسلع، والاعتباري هو كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن مرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما.

